

تعالي وهو رسول الله عليه وسلم **وغير**
ما يفتقر إلى البيان والبيان يخرج الشيء من غير الاشكال
إلى غير الجاني **والمبين** هو النص والظاهر والعموم
قالنص لا يحتمل إلا معنى واحدا وقيل ما تأتى به تنزيها
وهو مشتق من المنفعة التي تجيء عليها العروس
والظاهر ما احتمل امرين أحدهما أظهر من الآخر
ويؤيد الظاهر بالبدل ويسمى ظاهرا بالبدل
العموم قد تقدم شرحه **والأفعال** وأفعال صاحب
الشرعة لا يخلو ما ان يكون على وجه القربة
والطاعة أو غيرهما فان كانت على وجه القربة
الطاعة فان دل الدليل على اختصاصها بحمل على
الاختصاص وان لم يدل لم يخصص به لان الله تعالى
قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة تحمل على
الوجوب عند بعض اصحابنا ومن اصحابنا من قال
يجعل على الذنب ومنهم من قال يتوقف فيه وان كان
على الظاهر

لا يفتقر إلى البيان والبيان يخرج الشيء من غير الاشكال إلى غير الجاني والمبين هو النص والظاهر والعموم قالنص لا يحتمل إلا معنى واحدا وقيل ما تأتى به تنزيها وهو مشتق من المنفعة التي تجيء عليها العروس والظاهر ما احتمل امرين أحدهما أظهر من الآخر ويؤيد الظاهر بالبدل ويسمى ظاهرا بالبدل العموم قد تقدم شرحه والأفعال وأفعال صاحب الشرعة لا يخلو ما ان يكون على وجه القربة والطاعة أو غيرهما فان كانت على وجه القربة الطاعة فان دل الدليل على اختصاصها بحمل على الاختصاص وان لم يدل لم يخصص به لان الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة تحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا ومن اصحابنا من قال يجعل على الذنب ومنهم من قال يتوقف فيه وان كان على الظاهر

على غير وجه القربة والطاعة **يجعل** على الاباحة ك
اقدم صاحب الشريعة على القول بقوله **واقراء عبي**
الفهل كنعلم وما فعل في وقتي غير مجلس وعلم
بم ولم ينكره فلحكم حكم ما فعل في مجلس **والسنة**
معناه الأزالة يقال سحبت الشمس الظل اذا زالت
وقيل معناه النقل من قولهم سحبت ما في الكتاب
اي نقلته وحده الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت
بالخطاب للمتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع
تواخيه عنه ويجوز نسخ الرسم وبيع الحكم ونسخ
الحكم وبيع الرسم والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل
وإلى ما هو اعظم منه واخف ويجوز نسخ الكتاب
بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب والسنة ونسخ للتواتر
بالتواتر ونسخ الاحاد بالاحاد والتواتر ولا يجوز
نسخ الكتاب بالسنة ولا نسخ للتواتر بالاحاد لان
الشيء انما يشبه بمثله اي بما هو اقرب منه **فما**

على غير وجه القربة والطاعة يجعل على الاباحة ك اقدم صاحب الشريعة على القول بقوله واقراء عبي الفهل كنعلم وما فعل في وقتي غير مجلس وعلم بم ولم ينكره فلحكم حكم ما فعل في مجلس والسنة معناه الأزالة يقال سحبت الشمس الظل اذا زالت وقيل معناه النقل من قولهم سحبت ما في الكتاب اي نقلته وحده الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب للمتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تواخيه عنه ويجوز نسخ الرسم وبيع الحكم ونسخ الحكم وبيع الرسم والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل وإلى ما هو اعظم منه واخف ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب والسنة ونسخ للتواتر بالتواتر ونسخ الاحاد بالاحاد والتواتر ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ولا نسخ للتواتر بالاحاد لان الشيء انما يشبه بمثله اي بما هو اقرب منه فما

على غير وجه القربة والطاعة يجعل على الاباحة ك اقدم صاحب الشريعة على القول بقوله واقراء عبي الفهل كنعلم وما فعل في وقتي غير مجلس وعلم بم ولم ينكره فلحكم حكم ما فعل في مجلس والسنة معناه الأزالة يقال سحبت الشمس الظل اذا زالت وقيل معناه النقل من قولهم سحبت ما في الكتاب اي نقلته وحده الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب للمتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تواخيه عنه ويجوز نسخ الرسم وبيع الحكم ونسخ الحكم وبيع الرسم والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل وإلى ما هو اعظم منه واخف ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب والسنة ونسخ للتواتر بالتواتر ونسخ الاحاد بالاحاد والتواتر ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ولا نسخ للتواتر بالاحاد لان الشيء انما يشبه بمثله اي بما هو اقرب منه فما